ودفع الثمن فان طلب نقض البيع ولم يبطل الا ان يثبت فيه توليج او
محاباة بعلم ما تقدم قاله ابن سلمون وانما كان تضمينها دفع فيه من توليجها
هو من اطلاق التوليج على المحاباة لان دفع الثمن انما هو بزعم المشتري

فصل في حكم المديان

ومن عليه الدين اما موسر * فمطله ظلم واما معسر
او معسر قضاؤه اضرار * فينبغي في شانه الانظار
او معدم وقد ابان عسره * فواجب انظاره بيسره
اومن عن الاموال تعذرا * بالضرب والسجن عليه سوم من
في الزمان عنه ذا البينة * فلا ادعى من عدم فيقيم
وان اتى بضامن فيه الاداء * حتى يؤدي ما عليه كمعا

فقسم الناظم تبعا للفقيه الغرناطي الذي عليه الدين الى خمسة اقسام
الاول الموسر الغني وحكمه انه لا يؤخر بقضاء ما عليه لانه ظالم لقوله عليه
السلام والسلام مطل الغني ظلم الثاني المعسر الذي ليس بمعدم لكن في اخذ
عليه تعجيل القضاء اضرار كمن عنده اموال عروض وهو ان باعها يوم
عنه الدين وحكمه انه يستحب تاخيره وانظاره الى ان يمكنه من قضاء
دينه من غير مضرة لحقه لقوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم من
انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وظاهره
مع كونه معسرا غير مقصر ان تاخيره في قضاء ما عليه يخرجه قال ابن رشد
وكان الشيوخ بقرطبة يفتون بتاخيره بالاجتهاد على قدر كثرة
المال وقلته وان كانوا عليه في بيع عروضه وعقاره في الحال او على
ذلك احد الروايات الثالث المعسر المعدوم وعدمه ثابت وعليه
فقد تقدم وقد ابان عسره وتاخيره الى ان يوسر واجب على الحق وان كان
... عن الوسع من الرابع من اخذ اموال الناس وتفعد عليها وادعى العدم

ديانة

وديانة ينطلق الناظم القسم الخامس وهو مجهول الحال الذي تعرض الابيات والمناسب
والله اعلم تاخير هذا القسم الذي ذكر مع اقسام المديان المجهول الحال ولذلك
والله اعلم اعاد الناظم ذكره لاخر تلك الاقسام حيث قال وحبس من
غاب على المال الى ان اداه او موته معتقلا وسائر فيستحق ان وهو
الضعيف التهم الدليل ذات اليد قال في المفيد اذا تبين كذبه
فانه يحبس ابدا حتى يؤدي اموال الناس او يموت في السجن وروي عن سحنون
انه يضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يؤدي اموال الناس وليس نرى هذا
لمذهب مالك رحمه الله بعد قال الامام الابهري الامام الخصم على الفرد والي
ابين من هذا القضاء بما روي عن سحنون هو الواجب في مثل هؤلاء
الذين يقعدون على اموال الناس ويرضون بالسجن ويستغنون ليأكلوا
اموال الناس ويستهلكونها عليه الواجب الذي لا شك فيه ان شاء
الله تعالى وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس
اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور انتهى وفي المفيد
ايضا واما المحبوسون لتعدي على اموال الناس فلا يجب من السجن والضرب
على ما روي عن سحنون الا حميل غارم وهذا كله يشير الى التمسي
والى كلام صاحب المفيد تعرض اشار الناظم بالبيت الاخير
بقوله فبالاداء اتى بضامن فيكون بالمال للاداء لوجه وقوله حتى
يؤدي ما عليه فهو غاية لقوله بالسجن والضرب عليه ابدا
وقوله بالتبعات عنه اي عدم تعهده على الاموال وقد يجيء ذهابها
بما يعرف الحال بقوله وهو في موضعه لا يعلم انه سرق ماله بالحيتون
بينة بان لقابه مصيبة واذا اقام بينة بالعدم فلا يلتفت اليها
ولا تقبل منه بينة حجة لبينته ولما لا تعلق بينة على انه من
من يثبت ذلك وعلم باكل اموال الناس فانه يسجن ويضرب عليه ابدا
ويمنع منه ولده ومن يحن عليه انتهى نقله عن اللخمي

Copyright © King Saud University